

كشاف القناع عن متن الإقناع

تتمة قال في الفنون فيمن قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك فكتبت له بعد ستة عشر يوما يقع الثلاث لأنه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية واقتصر عليه في المبدع (وإن حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين) .

قلت أو خرج أحدهما كما يعلم مما مر (فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكنها) بعد ذلك (لم يحث) لأنه لا يعد مساكنا له (و) إن حلف (ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر) لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض فوجب حصول البر لحصول الحقيقة (و) إن حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو ليدخلن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة فظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد بخلاف البلد (كحلفه لا يسكنها) أي الدار (أو لا يأويها أو لا ينزلها) فلا يبر إلا إذا خرج بأهله ومتاعه المقصود على ما سبق تفصيله .

(و) إن حلف (ليخرجن) من البلد (أو ليرحلن من البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود) إليها (إن لم تكن نية ولا سبب) لأن يمينه على الخروج وقد وجد وصار بمنزلة من لم يحلف .

وكقوله إن خرجت فلك درهم استحق بخروج أول .

ذكره القاضي وغيره .

\$ فصل (وإن حلف لا يدخل دارا \$ فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع حث) لأنه ليس بمكره (و) قد وجد منه الدخول (بضرب ونحوه) كأخذ مال يضره أو تهديد بقتل أو نحوه (فدخل لم يحث) لحديث عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ويحث بالاستدامة بعد) زوال (الإكراه) لأن استدامة الدخول بمنزلة ابتدائه لما تقدم أشبه ما لو دخل مختارا ومتى دخل باختياره حث سواء كان ماشيا أو راكبا أو محمولا أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها أو سبح فيه فدخلها وسواء دخل من